جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، احمد نصر الجندى ، حسين محمود حسن عقر نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فكرى .

٢٣٨

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ القضائية « أحوال شخصية »

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان »

القانون . عدم سريانه كأصل الإعلى الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(٢) أحوال شخصية « المتعة » . قانون « القانون الواجب التطبيق » « سريان القانون من حيث الزمان » « دستورية القوانين » . « قوة الأمر المقضى » حكم . تسبيبه .

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشرا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الإستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره وإخضاع القواعد الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . إنتهاء الحكم فى قضائه بالمتعة للمطعون عليها إلى النتيجة الصحيحة فى القانون دون الإفصاح عند سنده . لاعيب . لمحكمة النقض إستكمال ماقصر الحكم فى بيانه .

(٣) حكم « تسبيبه » . نقض .

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى نتيجة سليمة محمولة على أسباب خاصة كافية إشتماله على تقريرات خاطئة لا أثر لها على كيانه لمحكمة النقض أن تصححة دون أن تنقضه .

١ - مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه ، إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى .

٢ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر فى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره يدل وعلى - ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون على أن المشرع قد إستهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التي جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى ، وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التي قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من إستصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك ، وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير بإعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الإستمرارية لهذه

الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظلة للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الامر المقضى . وإذ كانت المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى - توجب فرض متعة للزوجة الدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب من قبلها فإن الحكم المطعون إذ التزم هذا النظر وقضى بإستحقاق المطعون عليها المتعة على سند من أن الطاعن طلقها فى ١٩٧٢/٦/٥ دون رضاها ولا سبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولايعيبه قصورة فى الافصاح عن سنده القانونى لقضائه إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ماقصر الحكم فى بيانه من ذلك .

٣ - لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف بعد أن قضت ببطلان الحكم المستأنف بسبب عيب فى تشكيل الهيئة التى أصدرته تصدت للموضوع للفصل فيه بحكم جديد وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصرها وأنتهت باسباب مستقله وسائغة إلى إستحقاق المطعون ضدها متعة قبل الطعن وفى خصوص تقدير المتعة راعت مدة الزوجية بين طرفى الدعوى وحالة يسار الطاعن وقدرتها بمبلغ يزيد عما كان قد قضى به الحكم المستأنف المحكوم ببطلانه إلا أن المحكمة بدلاً من أن تحكم بالزام أوردت فى نهاية الحكم أن ما انتهت إليه يقتضى تعديل الحكم المستأنف وهو تقرير خاطىء لان التعديل لايرد على حكم مقضى ببطلانه ، إذ كان هذا الخطأ لا أثر له على كيان الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٨٣ أحوال شخصية كلى دمنهور على الطاعن للحكم عليه بفرض متعه لها . وقالت بيانا لدعواها أنها كانت زوجته بصحيح العقد ودخل بها وإذ طلقها فى ١٩٨٢/٦/٥دون رضاها ولابسبب من قبلها فانه يلزم بمتعتها ومن ثم أقامت الدعوى أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/١١/٢٧ بالزام الطاعن بان يؤدى مبلغ ١٩٢٠ جنيه متعه للمطعون عليها ، أستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية « مأمورية دمنهور » بالإستئناف رقم ٦٣ لسنة ٨٤ ق - كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٨٤ ق وفى ١٩٨٦/٣/١٩ حكمت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٧/٥/٢١ فى موضوع الإستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بان يؤدى مبلغ ٢٥٠٠ جنيه متعه للمطعون ضدها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه طلق المطعون ضدها فى ١٩٨٢/٦/٥ برضاها وبسبب من قبلها فى ظل احكام القانونين رقمى ٢٥ سنة ١٩٢٠ و ٢٥ - لسنة ١٩٢٩ اللذين لم يرد فى نصوصهما نص عن المتعه التى قررها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية والمعمول به من ٨٥/٥/١٦ وهو تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طبقا للمادة السابعة منه والذى يسرى على الوقائع اللاحقه لهذا التاريخ دون الوقائع السابقه عليه ، ولما كان قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلم تعرض له وقضت

بالمتعه للمطعون ضدها دون أن تورد النص القانونى لقضائها ، وبالتالى تكون قد أهملت نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأثر رجعى فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن النص فى المادة ١٨٧ من الدستور على أنه « لاتسرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب . « مفاده أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لايسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونيه التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة **على سريانه على الماضى** » ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة (٢٣ - مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره . » يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على ان المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لاحكامة التى جاءت متفقه مع القواعد المقرره بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره واسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الاحكام على المراكز القانونيه التي تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الامر المقضى وذلك تحقيقا للعدالة والتسوية بين اصحاب الحقوق الشرعيه التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه

سواء من تمكن منهم من إستصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو مايؤيده ان المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجمله ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير بإعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه ساريه مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمراريه لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئه فى ظله للقواعد المماثله المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الذى يحكم واقعه الدعوى - توجب فرض متعه للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون عليها المتعة على سند من أن الطاعن طلقها فى ١٩٨٢/٦/٥ دون رضاها ولابسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولايعيبه قصوره فى الإفصاح عن السند القانونى لقضائه إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ماقصو الحكم فى بيانه من ذلك .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف إذ اصدرت بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ حكما قضى ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من محكمة غير مشكله وفق أحكام القانون عادت وقضت بحكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢١ بتعديله مما مؤاده أنها أعتدت بحكم سبق لها القضاء ببطلانه وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف بعد أن قضت ببطلان الحكم المستأنف بسبب عيب فى تشكيل الهيئة التى أصدرته تصدت للموضوع للفصل فيه بحكم جديد وأحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات عناصرها وأنتهت باسباب مستقله وسائغه إلى إستحقاق المطعون ضدها متعه قبل الطاعن . وفى خصوص تقدير هذه المتعه راعت مدة الزوجيه بين طرفى الدعوى وحالة يسار الطاعن وقدرتها بمبلغ يزيد عما كان قد قضى به الحكم المستأنف المحكوم ببطلانه إلا ان المحكمة بدلا من ان تحكم بالزام الطاعن بالمتعه التى قدرتها فى حكمها الجديد المطعون فيه اوردت فى نهاية الحكم ان ما انتهت إليه يقتضى تعديل الحكم المستأنف وهو تقرير خاطئ لان التعديل لايرد على حكم مقضى ببطلانه . وإذ كان هذا الخطأ لا أثر له على كيان الحكم الذى إنتهى إلى نتيجة سليمة محمولة على أسباب كافية فإن لمحكمة النقض ان تصححه دون ان تنقض الحكم ، ويكون النعى على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .